ولامنافاة الخ اقول اي توقف الشرع على نفس الايمان والتصديق
غير مفيد في لزوم الدور وانما المفيد فيه توقفه على وجوبهما واللام في
لتوقفه صلة لمنافاة قال كما هو المذهب عندهم الخ اقول فيما ذهب
اليه الاشعري من ان لا وجوب الا بالشرع ان اراد به ان لا ثبوت للوجوب
الا بالشرع فهو غير مستقيم لانا نعلم قطعا ان الوجوب انما ثبت بتعلق
الايجاب القديم بذاته جل ذكره لا بامر اخر وان اراد به انه لا يعلم الوجوب الا
بالشرع فهذا لا ينافي ما اثبتناه من توقف الشرع على وجوب الايمان وغيره وهو
ايضا صرف لانا نختار الشق الاول وتفسير الشرع بخطاب الشارع كما سبق فان
مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شيء ما لم يبلغ اليه دليل سمعي يوجبه
ولهذا ذكر الشارح السمع بدل الشرع وذلك التغافل يبني ذلك الباطل على الباطل
الاول المبتدع والفاسد السابق المستبشع حتى اعترض على الشيخ الاشعري
بما هو ثبوت الحق بري وعري بلا شعور لمذهبه ولا عثور على مطلبه
والحق ان من غفل عن هذا القدر فتصديه على التصنيف ظلم وعدوان قال
وهذا انما يصح على التقدير الخ اقول اي يكون التقييد بالعملية لاخراج
النظرية لكون الاجماع حجة لا يصح على تقدير حمل الحكم على المصطلح لخروجه عن
الحكم بذلك المعنى الا اذا كان الحكم بذلك المعنى شاملا للنظري حتى يخصصه
العملية وفي شموله له كلام سيجيء حيث يقول ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم
في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لان مثل وجوب الايمان
خارج بقيد الشرعية على ما مر ومثل كون الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح
لخروجه بقيد الاقتضاء او التخيير وستسمع هناك انه من الخطاب الوضعي
فيدخل في الاقتضاء ان عمم والا في الوضع قال والحاصل من الدليل هو العلم
بالشيء لا الشيء نفسه الخ فيه بحث وهو ان الدليل قد ينسب اليه العلم والمراد
حصوله به وقد ينسب اليه غيره والمراد حصول العلم به منه كما يقال
الدليل على وجود الصانع هو العالم والمراد ان العلم به منه ونظيره ان النظري
والضروري يقعان صفتين للعلم بمعنى ان حصوله يحتاج الى نظر او
لا يحتاج اليه ويقعان صفتين للمعلوم بمعنى ان حصول العلم به كذلك على
صفة كل من الوجهين اما الاول فظاهر واما الثاني فلان العلوم لا نشأ في حصول
العلم به منه فلو قال اذ الحاصل من الدليل انما هو ان العلم لا غير يتعين لمطلق
الجار ان العلم المذكور اذ لا ضرورة في المصير الى التقدير لم يرد شيء قال ومعنى
حصول العلم الخ اقول هذا دفع لما يرد على قول المص وهذا القيد يخرج
التقليد لان المقلد وان كان قول المفتي دليلا له لكنه ليس من الادلة المخصوصة

انه لا يخرج

لا يخرجه لان علمه ايضا مستند الى تلك الادلة غايته ان يكون بالواسطة
وتقرير الدفع ان المتبادر من العبارة ان يكون ابتداء حصول العلم واكتسابه
من الدليل والنظر فيه والاستدلال به وما استند اليه بواسطة او وسائط
لا يكون داخلا في العبارة قال ولا بد من قيد زيادة الاستدلال الخ اقول
اخراج علم الرسول مطلقا بقيد الاستدلال انما يصح على راي من منع جواز الاجتهاد له
واما على راي من جوزه فلا يخرج به فقط بل مع ملاحظة عموم الاحكام فان
اجتهاده في البعض فلا يصدق على علمه العلم بجميع الاحكام من ادلتها بالاستدلال
قال والمص توهم انه احتراز الخ اقول يعني ان مراد ابن الحاجب
من زيادة قيد الاستدلال اخراج علم جبريل والرسول والمص توهم انه
احتراز عن علم المقلد فقط حيث اخرجه اولا بقيد من ادلتها ولم يذكر معه علمهما
ثم جزم بان قيد الاستدلال مكرر لانه لم يفد فائدة لم يفدها من ادلتها حتى لو اعترف
ان قيد الاستدلال يفيد اخراج علمهما مع علم المقلد كان الاولى ان ينسب التكرار
الى الاول حيث لم يفد فائدة خاصة لكنه لم يعترف به فبطل ما قيل انما نسب
التكرار الى الثاني لتأخره في الذكر وان كان الاولى ان ينسب التكرار الى الاول حيث
لم يفد فائدة خاصة بخلاف الثاني اذ افاد ما افاده الاول من الاحتراز عن
علم المقلد والزيادة التي هي الاحتراز عن علم جبريل والنبي عليهما الصلاة
والسلام وظهر ان ما نسب الشارح الى ابن الحاجب ان قيد الاستدلال للاحتراز
عن علم جبريل والرسول يدفع الاستدراك اللازم على ما زعم المص وان ما ذهب
اليه المص من التكرار وهم محض فبطل ايضا ما قيل بناء الباطل على الباطل انه قد
تبين بهذا ان ما نقله المولى الشارح من ابن الحاجب ان قيد الاستدلال لاخراج علم
جبريل والرسول لا يدفع الاستدراك لما بينا ان قوله من ادلتها التفصيلية
قد افاده قوله بالاستدلال مع الزيادة فيبقى قوله من ادلتها التفصيلية
خاليا عن الفائدة وتبين ايضا ان ما ذهب اليه المص من اشتمال قوله
بالاستدلال على التكرار ليس بوهم كما زعم المولى الشارح غايته ما في الباب انه
ليس بتكرار محض حيث افاد مع التكرار امرا زائدا لكنه لا ينافي الاشتمال على التكرار
الذي اثبته المص قال فان قيل حصول العلم له اقول هذا السؤال
ليس من قبل المص لما عرفت انه ساكت عن علمهما بل هو وارد على ابن الحاجب انه لما
بان قيد الاستدلال زائد قطعا لان قيد من ادلتها مشعر بالاستدلال لما
عرفت ان معنى حصول العلم من الدليل انه ان ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فكما
يخرج علم المقلد يخرج علمهما ايضا وحاصل الجواب انا لا نسلم انه مشعر بالاستدلال
لجواز ان يكون حصوله منه بطريق الحدس دون النظر ولو سلم انه مشعر به لما

اخراج علم الرسول بقيد الاستدلال

لال

للاحتراز

ستدلال

Copyright © King Saud University